جامعة زيان عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام اللعان بين الفقه والاجتهاد القضائي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالب : **إشراف الدكتور**

محمد شريط** ** **عيسى معيزة**

لجنة المناقشة:

*. د/أ **محمد بلقاسم بوفاتح** **رئيسا.**

*. د/أ **جمال عبد الكريم** **مناقشا.**

*. د/أ **عيسى معيزة** **مشرفا .**

الموسم الجامعي : 1436/1435 هـ - 2015/2014 م

إهداء

إلى الذي أنار لي درب الحياة أبي

إلى التي هي أحق بصحبتي مهذبتي ومضيئة دربي أمي

زوجتي الفاضلة التي كانت نعم السند

اخوتي وأبنائي والى كل الاصدقاء

أهدي لكم ثمرة جهدي التي لم تنضج إلا بتضحياتكما الغالية

كلمة شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

رواه أحمد.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عيسى معيزه، الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة حتى تبصر النور، والذي أمدني بتوجيهاته وملاحظاته القيمة ولم يبخل علي بكل مارآه مفيدا من معلومات وتصوييات كما أتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه على قبولهم مناقشة رسالتي والى كل الأساتذة بالكلية، الذين افادونا كثيرا ولم يبخلوا علينا بما حباهم الله من علم.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) ﴾. سورة النور (الآية:6 -9)

مقدمـة

لقد شرع المولى سبحانه وتعالى الزواج رباطاً مقدساً يجمع بين الرجل والمرأة في علاقة تحفظ للطرفين حقوقهما، وتكفل لهما الحياة الكريمة الهادئة المستقرة، في جو تسوده المودة والرحمة. لينطلق كل منهما بعد ذلك لتحقيق دوره في خدمة المجتمع تملأه الثقة والطمأنينة بأن معه شريك يشد أزره ويعينه على مصاعب الحياة.

هذه الأسرة المتحابة المستقرة التي تصورها الإسلام، هي النموذج القادر على تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، وهي اللبنة الأساسية التي منها يتشكل المجتمع القوي الصحيح. وهي التي يجب أن يحميها المشرع ويرسخها في الوعي الجمعي كنموذج يُتطلع إليه.

والعلاقة الزوجية لا تقتصر على الزوج والزوجة وحسب، وإنما تمتد إلى الأطفال والأهل والأقارب، فالزواج مصاهرة بين عائلتين وصلة قرابة جديدة تستحدث بهذا العقد وقد تفوق في بعض الأحيان صلة الدم، كما أن التربية والتنشئة التي يتلقاها الطفل في بيته تؤثر على توجهاته وأفكاره وتحدد إلى درجة كبيرة سلوكه وطباعه ومساره في الحياة.

وكما تكون الأسرة المتوادة المتراحمة حاضنة مثاليةً لجيل المستقبل وسبباً في استقرار المجتمع ككل، فإن الأسرة التي يسودها الشقاق وتعصف بها المشاكل والخلافات تمثل خطراً يتهدد أفرادها وصحتهم النفسية والجسدية وقدرتهم على العطاء الإيجابي، ومن ثم المجتمع بأسره.

هذا الدور الحاسم الذي تلعبه الأسرة يستوجب من المشرع وقفةً عند الظروف والأوضاع القانونية المحيطة بها، والتي تنظم علاقات أفرادها ببعضهم والآليات المعتمدة لحفظ حقوقهم وضمان استمرار العلاقات الأسرية بشكل صحي، والإجراءات الرادعة التي تمنع التلاعب بهذه العلاقات والإضرار بها والتعدي على كيان الأسرة المتماسك.

هذه الوقفة لابد وأن تأخذ في عين الاعتبار أن الأسرة واحتياجاتها وديناميكيتاها ليست ثابتة، وإنما تتغير وتتأثر بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأصبح من الضروري أن يواكب التشريع حاجات الأسرة الجديدة، ويكون مستعداً للتعاطي مع ظروفها المتغيرة، بحيث يضمن تحقيق مقصدها ودورها الأساسي، ويحفظ حقوق أفرادها ويوفر لهم الحماية الواجبة والتي تكون كفيلة بإبعاد شبح انحلال وتفكك هذه الأسرة.

إن انحلال الرابطة الزوجية تعني التفريق بين الزوجين، أي إنهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهائه، والتي بدورها يمكن أن نقسمها إلى قسمين من الأسباب، فالأول ليس لأي من الزوجين دخل فيه وهو وفاة أحدهما إذ بها تنحل الرابطة الزوجية، أما القسم الثاني من الأسباب فلإرادة الطرفين دخل في إنهاء الرابطة الزوجية سواء كان ذلك بإرادة الزوج وحده أو باتفاق الطرفين أو بطلب من الزوجة وقد نظم قانون الأسرة الجزائري طرق إنهاء الرابطة الزوجية بمختلف أقسامها من طلاق وتطليق وخلع ونشوز.

وهناك طائفة أخرى تعتبر من أسباب انحلال الرابطة الزوجية شرعا لم يتطرق لها المشرع الجزائري كسبب من أسباب فك الرابطة الزوجية واخذ بها كسبب مانع من الميراث والمتمثلة في التفريق بواسطة اللعان والتفريق للردة واختلاف الديانة، وسنتطرق في هذا البحث إلى اللعان بين الزوجيين في الفقه الإسلامي وما مدى تطبيقه في القضاء الجزائري.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأحكام المتعلقة باللعان في الفقه الإسلامي؟ ومامدى تطبيقه في القضاء الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع: ويمكن اجمالها في العناصر التالية:

-الواقع الاجتماعي المرّ، الناتج عن جهل أو سوء فهم للأحكام الخاصة بالحياة الزوجية.

- عدم تناول قانون الاسرة الجزائري لموضوع اللعان الا في موضعين وبصيغة مختصرة (م41-م138 ق أج).

– حث المشرع على أن ينظم هذه القضية ويبدي رأيه فيها ويضع الحل للقاضي حين تطرح عليه مثل هذه المشاكل الواقعة دوما في مجتمعنا.

–استجابة لتوصيات الدكتور المشرف، ولسبب ندرة البحوث والدراسات في هذا الموضوع.

– الرغبة والميل إلى هذه المواضيع المرتبطة بقانون الأسرة.

صعوبات البحث:

–قلة المراجع القانونية في الموضوع.

–عدم تناوله بشكل موسع من طرف المشرع ج.

–قلة البحوث السابقة والدراسات القانونية للموضوع.

–نادرا ما يقع اللعان اثناء الحيلة الزوجية.

– قلة الدراسات السابقة في موضوع البحث.

المنهج المتبع:

1/والمنهج في عرض المسائل الفقهية أن أذكر أقوال أهل العلم فيها، مستقصيًا في ذلك بحسب ما يقتضيه المقام وخصوصية البحث، راجعًا في ذلك إلى المصادر المعتمدة قدر المستطاع ذاكرًا الأدلة، مع تعيين القول الراجح بالدليل أو التعليل، كما وقع في شروط اللعان، وفي الأحكام المترتبة عليه.

2/الاستقرائي :حيث أستقرئ القضايا الفقهية مثلا من أمهات الكتب الفقهية وغيرها

3/المقارن :وذلك من عدة نواح:

–المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.

–مقارنة موقف الشريعة الإسلامية في المسألة مع ما اختاره المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي.

خطة البحث:

ومن اجل تحقيق اهداف البحث وضعت الخطة التالية:

الفصل الأول: اللعان: مفهومه–اركانه–شروطه

–المبحث الأول: مفهوم اللعان

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة والفقه والقانون

المطلب الثاني: مشروعية اللعان والحكمة من تشريعه

المطلب الثالث: حكم اللعان وسببه

–المبحث الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين

المطلب الأول: أركان اللعان

المطلب الثاني: شروط اللعان

المطلب الثالث: شروط المتلاعنين

الفصل الثاني: آثار اللعان بين الفقه والاجتهاد القضائي

–المبحث الأول: كيفية اللعان وآثاره وارث ولد اللعان

المطلب الأول: كيفية اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه

المطلب الثاني: آثار اللعان وارث ولد اللعان

المطلب الثالث: مسائل متعلقة باللعان

–المبحث الثاني: اللعان والبصمة الوراثية بين الفق والاجتهاد القضائي

المطلب الأول: اللعان والبصمة الوراثية في الفقه

المطلب الثاني: اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي

المطلب الثالث: إشكالات في اللعان

الخاتمة

..هذا، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه إنه جواد كريم.

الفصل الأول

اللـــــعــان:

مفهــومه، اركانـــه وشروطـــه

المبحث الأول: مفهوم اللعان

سنتناول في المبحث الأول تعريف اللعان في اللغة والفقه والقانون، وكذا مشروعيته والحكمة منها، أما في المطلب الثالث فيكون خاص بحكم اللعان وسببه

المطلب الأول: تعريف *اللعان في اللغة والفقه والقانون*

قبل التطرق لمفهوم اللعان من الناحيتين الفقهية والقانونية، لابد من التعرف على المدلول اللغوي للفظة اللعان أو التلاعن أو الملاعنة أو نحوها، مما له علاقة بموضوع بحثنا:

أولا: في اللغة:

جاء في لسان العرب بأن: «اللعن: الابعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والابعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعنا: طرده وابعده، ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين(عن سيبويه).

واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدا.

وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضا ،ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا.

ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته، او رماها برجل انه زنى بها.

والتلاعن: ان يقع فعل كل واحد منهما بنفسه.

واللعنة في القرآن: العذاب»[1]

1-ابن منظور، لسان العرب ، لبنان، دار لسان العرب ،1988، ص 4044

ثانيا: في الفقه:

أما من الناحية الفقهية، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للعان كل حسب مذهبه، وإن كانت قد اتفقت بمجموعها على اليمين والقذف بالزنا، ويمكن إيراد هذه التعريفات على النحو التالي:

تعريف الحنفية والحنابلة: عرفه الأحناف وفقهاء الحنابلة بأنه:

«شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة»[2]. «وهذا التعريف ذكره الجرجاني في التعريفات»[3]

وعرفه المالكية بأنه:

«حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان، بصيغة: (أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه) وبحضور حاكم، سواء صح النكاح أو فسد. فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صح الزواج بين الزوجين، أوفسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد»[4].

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه:

«كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد»[5].

2-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته، دمشق، دار الفكر، ط12، ج 10، ص4636

3-الجرجاني: التعريفات للجرجاني، مصر، دار الفضيلة، ص 161

4-وهبة الزحيلي المرجع السابق ص 4636

5-وهبة الزحيلي المرجع السابق ص 4636

فمن الفقهاء من اعتبر اللعان يمينا وأجرى عليها أحكامها، ومنهم من جعلها شهادة تأخذ حكمها أيضا.

ثالثا: في القانون الجزائري:

لم يتناول قانون الاسرة الجزائري موضوع اللعان الا في موضعين، وكان على المشرع أن ينظم هذه القضية ويبدي رأيه فيها ووضع الحل للقاضي حين تطرح عليه مثل هذه المشاكل الواقعة دوما في مجتمعنا. وقد ورد ذكر اللعان في قانون الأسرة في موضعين هما:

المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 138: يمنع من الإرث الردة واللعان.

أما كيفية اللعان والآلية التي يتم بها، فهذا ما لم يرد ذكره في القانون، ولكن حسب منطوق المادة 222 التي تحيل الى الشريعة في كل فراغ قانوني، يمكن تنفيذ اللعان بموجب هذه المادة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي.

التعريف الاصطلاحي:

على ضوء ما ذكر من تعاريف وبالنظر إلى أهم النقاط التي اعتمدها كل مذهب، يمكن أن نصل إلى تعريف شامل ومختار وهو: أن اللعان حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته اونفي ولدها منه وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به»[6].

لغة اللعان:

الأصل في الأحكام أن تكون بلغة صاحب الشريعة، وهي اللغة العربية، لكن اختلف الفقهاء في هل يجزئ غيرها من اللغات مما يفهم معناه ومراده أم لا؟ «فمذهب الجمهور دون الحنابلة أنه يصح اللعان

6-عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص321

بالعربية وبالعجمية (هي ما عدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما في اللغات سواء، ويراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب.

وقال الحنابلة إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية»[7].

تغليظ أيمان اللعان: يكون تغليظ أيمان اللعان مكانا وزمانا.

التغليظ بالزمان: أن يكون بعد الصلوات، والأفضل أن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة، ولكن يصح أي ساعة أو وقت اختاره الامام أو القاضي.

التغليظ بالمكان: ويكون بأشرف مواضع البلد كالمسجد، ويكون في حق الذمية بالكنيسة.

«ويحضر مجلس الملاعنة طائفة من المسلمين حددها بعضهم بأربعة فأكثر، لأن اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر، وحضور الجماعة أبلغ في الردع. أما الأربعة، فهم الذين يثبت بهم الزنا.»[8]

هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

تبين في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشترط في المتلاعنين: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف، وأن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة، أم كان من الأخرس.

ومنشأ الخلاف في محدود القذف والأخرس والكافر هو: هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

رأى الحنفية: «أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا. ودليلهم آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم

[7]–عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم، ص143

[8] – عبد القادر داودي: احكام الاسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر،2010، ص 367

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [9]

سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص: {فشهادة أحدهم} وجعل عددها كعدد شهادات الزنا، وإذا كان اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم»[10].

وقال الجمهور: «سميت ألفاظ اللعان شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة، لقوله صلّى الله عليه وسلم في قصة لعان هلال بن أمية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».[11] ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامة[12]، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي»[13].

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: (أشهد بالله) فسمي اللعان شهادة وإن كان يميناً، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد} [14]

ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جُنَّة} وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولو كان شهادة لما جاز لعانه.

«وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس، فقال الجمهور: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه. وقال الحنفية: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة. »[15]

---

[9] –سورة النور الآية 6.

[10] – ابي بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة المختلطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص533.

[11] – رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس.

12 –صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله.

[13] – أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة، مصر، المكتبة التوفيقية، 2003،الجزء الثالث، ص 385.

[14] –سورة المنافقون الآية 1.

[15] – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته، دمشق، دار الفكر، ط12، ج 10، ص 4652

قوله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾فإنه عام يدخل فيه كل زوجين. واللعان أيمان لا شهادات، قال تعالى:﴿ لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾[16] أي: أيماننا، وقال سبحانه:﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾، ثم قال:﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾[17] .

وقالو: لولا الايمان لكان لي ولها شأن «وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه: أشهد بالله. فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينًا. وأما حديث: " أربعة ليس بينهم لعان، فحديث ضعيف لا تقوم به حجة. »[18]

المطلب الثاني: مشروعية اللعان والحكمة من تشريعه

الفرع الأول: مشروعية اللعان

شرع اللعان بين الزوجين ودل على مشروعيته الكتاب والسنة.

أولا: من الكتاب:

شرع الله الحد لمن يقذف بالزنى امرأة محصنة عفيفة —ولم يثبت ذلك بأربعة شهود —زجرا له وردعا لأمثاله عن الولوغ في اعراض العفيفات، فيجلد ثمانين جلدة بقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ....) .

«وكان هذا الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة، ولكن الله خفف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم وأعفاهم من البحث عن الشهود، بتشريع اللعان في حق من قذف زوجته»[19] .

قال تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [20].

---

[16] -سورة المائدة الآية 107

[17] -سورة المنافقون الآية 1-2

[18] – عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم، 1482هـ، ص145

[19] - ابي بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة المختلطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص531

وسبب نزولها:

ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلّى الله عليه وسلم بشَرِيك بن سَحْماء، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك! فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي صلّى الله عليه وسلم يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات» [21].

فكان أول لعان في الإسلام ما حدث بين هلال بين أمية وزوجته وهذا رأي الجمهور.

«وقد حكى الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر. وروى الجماعة إلا الترمذي عن سهل بن سعد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال لعويمر العجلاني: ((قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، فتلاعنا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم)) وهذا رأي النووي في شرح مسلم أن السبب في نزول آية اللعان: قصة عويمر العجلاني.

يختلف بهذا حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف، فإن قذف إنسان غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقذوف» [22].

أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان.

هذا.. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة:

---

[20] –سورة النور الآية 6

[21] -تفسير ابن كثير ص350

22 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص329

«**أولها** . أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

و**الثاني** . أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات.} وهي آية القذف: أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

و**الثالث** . أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.» [23]

ومقتضى مشروعية اللعان:

جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعن على الظالم لقوله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين} [24].

والمناسبة بين آيات اللعان وما قبلها في غاية الوضوح؛ وذلك أن الله تعالى ذكر في الآيتين قبلها حكم القذف على العموم؛ فناسب أن يذكر بعدها حكم نوع من أنواعه، وهو قذف الرجل لزوجته. ولهذا قال من قال من أهل العلم إن آيات اللعان نسخت ما قبلها.

والمتأمل يجزم بأن آيات اللعان متأخرة في النزول عن الآيتين الواردتين قبلها في حكم القذف. « فإن قصة هلال بن أمية التي نزلت بسببها آيات اللعان وقعت بعد غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، أما الآيتان قبلها فمتقدمة، وقد حكم النبي بمقتضاهما في حق من قذفوا عائشة رضي الله عنها بحديث الإفك، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة.

وفي أحاديث النزول المتقدمة ما يؤكد هذا ويقرره، كقول سعد بن عبادة رضي الله عنه:

والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا

تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى

يقضي حاجته ". وقول ابن عباس رضي الله عنهما: " فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن

---

23 -الامام سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، المملكة العربية السعودية، ج6 باب الطلاق ص112

24 -سورة هود الآية 18

أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا .." » [25].

ثانيا: من السنة النبوية:

أما من السنة فقد تظافرت الأحاديث في الدلالة على مشروعيته والتي منها:

*** الحديث الأول:**

«أخرج الامامان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحهما عن سهيل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له: ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ سل لي ياعاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمرفقال: ياعاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير فقد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا انتهي حتى اسأله عنها، فأقبل عويمرحتى جاء رسول الله وسط الناس فقال:

يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله قدأنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها. قال سهل: فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله، قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين» [26]

-ب: الحديث الثاني:

وأخرج الامام مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر((المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله، ان أول من سألعن ذلك فلان بن فلان، قال: يارسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم بأمر عظيم وان سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي

25 – عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم، 1428هـ،ص132

26 –مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ح 1492، ص695

صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)))[27].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع اللعان

كان قذف الزوج زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجوب حد القذف إذا لم يقدم الزوج البينة على قذفه لزوجته، قال تعالى :((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)).

وكان هذا الحكم الذي ورد في هذه الآية الكريمة عاما يشمل الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا غير زوجاتهم، ويؤيد عموم هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: «ائتني بأربعة شهداء يشهدون، والا فحد في ظهرك».

وهذا الحكم نسخ في حق الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود، لأن النبي قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: ائتني بامرأتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا، ولاعن بينهم.

وآية اللعان الخاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم هي قوله تعالى :((والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهـداء الا أنفسهم ...)) الآيات، وبهذا قال الجصاص وابن العربي الملكي .

هذا ومن الجدير بالذكر أن قولهم: «فصار اللعان بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود، هذا في دفع حد القذف عنهم، كم أن هذه البينة لا تستوجب حد الزنا على الزوجة

27 – مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ح 1493، ص696

المقذوفة إذا لاعنت كما جاء صريحا في آية اللعان في قوله تعالى: ((ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين...الخ))»[28].

توضيح الحكمة من تشريع اللعان:

وإذ قد تبين سبب نزول آية اللعان وأنه حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنى أو بنفي الولد، فان الحكمة في تشريع اللعان تبدو واضحة، فقد يبتلى الزوج بارتكاب زوجته الزنى ولا يستطيع اثباته بالبينة وهي أربعة شهود، ولان العادة والغالب أن الزوج لا يقدم على اتهام زوجته بالزنى، الا لقرائن تدل على زناها وتضطره الى رميها بالزنى ليتخلص من آثار فعلها، كإلحاق نسب ولدها من الزنى به.

ومن أجل هذا كله شرع اللعان وكان في هذا التشريع فرج ومخرج لما قد عسى ان ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنى زوجاتهم، وهذا ما جاء في قول الرسول لما نزلت آيات اللعان ((أبشر يا هلال –الرجل الذي قذف زوجته–قد جعل الله لك فرجا ومخرجا)) [29] .

وقد يسأل البعض أو يقول: ألم يكن في نظام الطلاق كفاية ومخرج للزوج إذا ابتلي بما يدعوه الى قذف زوجته فيطلقها ويستريح دون حاجة الى قذفها ولعانها؟

والجواب لا بكل تأكيد، والا لما شرع الله تعالى اللعان هذه واحدة، والثانية: أن الطلاق لا يحصل به نفي الولد إذا أراد الزوج نفيه، وانما الذي ينفيه هو اللعان.

والثالثة: أن في الطلاق تكاليف مالية تلزم المطلق، وقد لا تلزمه إذا وقعت الفرقة باللعان.

---

28 –الجصاص: حكام القرآن للجصاص، بيروت، دار احياء التراث الإسلامي –1992 ج1 باب اللعان ص133

29 – أبي عبد الرحمن شرف الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ج6ص344

المطلب الثالث: حكم اللعان وسببه

الفرع الأول: حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة سببه:

اللعان بين الزوجين سببه قذف الزوج زوجته اونسب حملها او ولدها منه. فما حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة مسببه؟ بمعنى هل يجب على الزوج او يجوزله قذف زوجته طلبا للملاعنة معها ام لا يجوز له ذلك؟ ثم ان للزوجة الحق في طلب الملاعنة معه إذا قذفها ولكن هل يجب عليها ذلك؟ قبل الإجابة عن هذه الأسئلة ينبغي أن يعلم أن اللعان من حيث حكمه تعتريه الأحكام التكليفية، فقد يكون واجبا أو محرما أو جائزا على نحو التفصيل التالي:

1/اللعان الواجب:

إذا تيقن الزوج ان حمل زوجته او ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه فيجب عليه ان يقذفها بنفي هذا الولد او ذلك الحمل منه – أي ينفي نسبها منه – وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة والمالكية.

الحنابلة:

«ما ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني بقوله: القذف على ثلاثة أضراب واجب وهو ان يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها فاذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ونفي ولدها لان ذلك يجري مجرى اليقين في ان الولد من الزنى. فاذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنى ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها تزني»[30].

30 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته، دمشق، دار الفكر، ط12، ج 10، ص4655

الشافعية:

«ما أورده العلامة الشيرازي في كتابه المذهب في فقه الشافعية ((وان أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم الإمكان وهو يعلم انه لم يصبها –أي لم يطأها–وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة–رضي الله عنه–النبي قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته فلما حرم لنبي على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها، ولأنه إذا لم ينفعه جعل الأجنبي مناسبا له ومحا له لأولاده مزاحما لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز. وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: ولو أتت بولد يمكن كونه منه وعلم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. انما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلا أو وطأها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء»[31].

المالكية:

«ما جاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية في قوله: ويكون اللعان انما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني: والأول واجب والثاني يجب تركه»[32]

2/اللعان الجائز:

هذا هو القسم الثاني من أقسام اللعان ويكون القذف فيه من الزوج لزوجته تمهيدا لإجراء اللعان معها جائزا بشرطين:

- ان لا يكون هناك ولد من زوجته يلحقه نسبه.
- ان يثبت عنده زناها بالمعاينة او بإخبار اقة او بالإشاعة بين الناس بأن زوجته تزني أو بغلبة ظنه انها تزني.

31 –الجصاص: احكام القرآن للجصاص، بيروت، دار احياء التراث الإسلامي، 1992، ج1، باب اللعان، ص 135

32 –أبو مالك كمال بن السيد سالم صحيح: فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة، مصر، المكتبة التوفيقية، الجزء الثالث، 2003، ص 381

«ويجوز له ان يقذفها بالزنى وبهذا صرح الحنابلة والشافعية والمالكية. واحتج ابن قدامة في المغنى والشيرازي في المذهب لهذا القول بما روي ان رجلا اتى رسول الله فقال الرجل لرسول الله: أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت على غيظ.

ووجه الدلالة في الحديث أن رجلا ذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي قذفه أو سكوته عما رأى. ثم قال ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله-: وان سكت-أي لم يقذفها ولم يلاعنها – جاز وهو أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج الى نفيه والأولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من الستر عليها واقالة العثرة -»[33].

«وماقاله الامام ابن قدامة الحنبلي حسن، والاحسن منه ان يقال: يجب مفارقتها لزناها لأن نكاح الزانية حرام على المسلم (الآية: الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة.....) »[34]

واذا كان ابتداء نكاح الزانية لا يجوز للمسلم بسبب الزنى فاذا طرأ هذا السبب للزوجة منع استدامة نكاحها .ومع ذلك يجوز للزوج أن لا يطلقها اذا كان زناها نتيجة تغرير بها وخداع لها وانها تابت توبة نصوحا وترجح لدى زوجها صدق توبتها وأن طلاقها سيؤدي بها الى ضياع أولاده منها وتعييرهم بها وانها قد تعود الى الفاحشة نتيجة طلاقها بتزيين من الشيطان والفساق وكرد فعل منها على طلاقها ففي هذه الحالة قد يكون الأفضل والأحسن الستر عليها وعدم تطليقها لأن بتوبتها التوبة النصوح لم يعد يصدق عليها اسم أو وصف (الزانية) ولأن المصلحة الشرعية في بقائها زوجة مستورا عليها وان المفسدة في تطليقها لما ذكرنا .

وينبغي لزوجها أن يعمل على تقوية معاني التقوى في نفسها مع دوام مراقبتها عن بعد حتى يتيقن من استقامتها وبهذا يؤجر على وقايتها من الانزلاق الى الهاوية والفاحشة إذا طلقها وبإعانته لها على العفة والاستقامة والله أعلم.

---

33 -محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج4

34 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 325

3/اللعان المحرم:

وهذا هو القسم الثالث من أقسام اللعان ويكون فيه اللعان محرما فيما إذا توصل اليه الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلا شرعيا ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى لأن القذف من الكبائر قال تعالى :(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات .....)

ولهذا يجب على الزوج أن لا يتسرع في قذف زوجته وأن يتفحص ما يظنه قرينة راجحة على زناها وهي في الحقيقة لا تصلح لهذا الاعتبار وقد نبه الامام ابن قدامة الحنبلي الى ما قد يقع فيه الزوج من ظنون وشكوك يعتبرها قرينة على زنى زوجته وهي ليست كذلك فقد قال رحمه الله تعالى: «ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه. كما لا يجوز قذفها لاستفاضة ذلك –أي زناها – في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها»[35]

والذي يستفاد من قول ابن قدامة أن على الزوج أن يتريث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يثير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته وأن يفحص ما سمعه ويراه فحصا موضوعيا بدون انفعال ولا غضب حتى يستخلص من هذه القرائن ومما يراه ويسمعه ما يترجح عنده من دلالتها حول زوجته مستحضرا في ذهنه أن الأصل في زوجته المسلمة العفة والنزاهة وبراءة ذمتها مما يشاع عنها فلا يجوز القاء ذلك بمجرد ما يثير الشكوك حول عفة زوجته دون دليل ولا قرينة معتبرة.

الفرع الثاني: سبب اللعان:

انطلاقا من التعريفات التي ذكرها أهل الفقه، فإن أسباب اللعان التي توجب وقوعه تنحصر في أحد سببين، مع اختلاف في تحديد بعض شروطهما، وهذان السببان هما:

35 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 326

أحدهما: «قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية، وهو عند المالكية: ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم.

والثاني . نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد. »[36]

واشترط المالكية شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد، وهما كما تقدم:

1 –« أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.

2 – أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حد ولم يلاعن، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو أخر بلا عذر لم يصح»[37].

«والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل، أو عارياً فلبس، صح تأخيره النفي للعذر»[38].

« ولم يجز الحنابلة كالحنفية نفي الحمل قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه؛ لأن الحمل غير متيقن، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحاً. واشترطوا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعدئذ»[39].

---

36 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته، دمشق، دار الفكر، ط12، ج 10، ص 4636

37 – ابي بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص535

38 –محمد حسين الذهبي: الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفري، القاهرة، دار الحديث،2010 ص289

39 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص32

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل: رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل، ورأي المالكية والشافعية بالجواز، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي صلّى الله عليه وسلم ، وألحقه بالأول، ولا خفاء بأنه كان حملاً، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان»[40].

قال ابن القاسم في كتاب الرجم قال مالك: «من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد»[41].

«واختلف في وصف الرؤية فقيل: يجب أن يقول رأيته كالمرود في المكحل. وقيل تكفي دعواه الرؤية فقط»[42].

المبحث الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين:

المطلب الأول: اركان اللعان

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد أركان اللعان واختلافهم راجع إلى اعتبار الأشخاص والأسباب أركانا داخلة في ماهية الشيء أو أنها ذات علاقة به فقط فأثمر ذلك الخلاف الآتي:

ركن اللعان عند الحنفية واحد وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

وقال الجمهور: «أركان اللعان أربعة هي: القذف، الأهل (الملاعن) ، الصيغة، الثمرة »[43]

40- سعد الدين هلالي :البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، الكويت ،مجلس النشر العلمي،2001، ص349

41-ابي بكر بن عبد الله الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، ص350

42 -المرجع السابق ص 353

43 - عبد القادر داودي: احكام الاسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر،2010ص365

«**أولا: القذف:**

وهو نسبة الرجل زوجته الى وطء حرام في القبل او الدبر، فان نسبها الى زنا، وهي مستكرهة، التعن الرجل لنفي الولد، ولا تلتعن هي إذا ثبت الغصب، اذ لا حد عليها فيه، وانما التعن هو لإمكان ان يكون الولد منه، ويشترط الا يجامعها هو بعد الرؤية وأن يقول في القذف واللعان: رأيتها تزني واستبرأتها في نفي الولد.

ثانيا: الملاعن: وله شرطان:

–أهلية اليمين بحيث يكونا مكلفين ولو كانا فاسقين

–الزوجية: فلا لعان للأجنبي، ولا فرق بين النكاح الفاسد والنكاح الصحيح، لان كل نكاح يلحق به الولد، فيه اللعان وان فسخ، كما يلحق اللعان الرجعية في عدتها. وإذا قذف زوجته بعد البينونة، لاعن ان كان ولد، وان لم يكن ولد، لم يلاعن ويحد حد القذف لانقطاع الزوجية.

والخلاصة أن اللعان لا يكون الا مع قيام الزوجية حقيقة او حكما كحالة العدة التي هي أثر من آثارها.

ثالثا: الصيغة

وهي الألفاظ الدالة على الاثبات من الزوج والنفي من الزوجة.

ويجب الترتيب في اللعان بان يبدأ الزوج أولا، لأنه المدعي المتهم، ولأن قوله خلاف الأصل، ثم ترد المرأة أو تسكت، فان سكتت أو لم تكمل الأيمان الخمسة كانت ناكلة، وقضى عليها، وتحد حد الزنى، فان اتمت، فقد حصل اللعان، وتترتب آثاره.

رابعا: الثمرة

ونعني بالثمرة أي النتائج المترتبة عن اللعان وهي كما يلي:

نفي النسب، قطع النكاح، رفع العقوبة، دفع عار الكذب».[44]

المطلب الثاني: شروط اللعان

الشرط في الاصطلاح هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، وللعان نوعان من الشروط: شروط وجوب وشروط صحة ولكل منها أحكام تفصيلها كالآتي:

أولاً . شروط وجوب اللعان:

لقد اشترط المالكية:

«الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، وقالوا: يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين، سواء أكانا حرين أم مملوكين، عدلين أم فاسقين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد. »[45]

أما عند الحنفية فهي ثلاثة:

«1-قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا ولوفي أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [46] فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد

44 عبد القادر داودي: احكام الاسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر،2010، ص366

45 -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ص 4640

46 سورة النور الآية 6

وطء فقذف وأسلم في العدة، لاعن. ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب النكاح»[47].

2 -« كون النكاح صحيحاً لا فاسدا : فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم بقية الأئمة، أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود، ثم قذفها، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

3 - كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر، أو أخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسقين؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية. ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين. »[48]

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: «يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك. ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلّق رجعياً، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها، ولاعن لنفي النسب»[49].

---

47 -الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5 ،2003، ص34

48 -المرجع السابق، ص35

49 -: ابومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مصر، المكتبة التوفيقية، ج3، 2003، ص 382

«ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومجنون، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين. ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة (عفيفة) حُدّ حد القذف ولم يلاعن.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها بالاتفاق، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [50] فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج.
ويلاعن الأخرس أو معتقل اللسان عند الحنابلة، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة؛ لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة»[51].

والخلاصة: أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعية لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور غير الحنفية. وذكر الحنابلة والشافعية شروطاً ثلاثة للعان هي:

1 – « كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، كما تقدم.

2 – سبق قذف الزوجة بزنا، ولو في دبر : مثل قوله : زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين. وهذا متفق عليه كما تقدم في سبب اللعان. وللرجل قذف زوجته إن علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رآهما في خلوة.

3 – أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت الزوجة عن الحد أو التعزير، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان ويلحقه النسب. وكذا لا لعان عند الحنابلة من الخرساء. »[52]

---

50 –سورة النور الآية 6

51 – عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر، 2010، ص367

52 –الجصاص: أحكام القرآن للجصاص، بيروت، دار احياء التراث العربي،1992، ص138

ثانياً. شروط صحة إجراء اللعان في ذاته:

عند المالكية:

«لقد اشترط المالكية حضور جماعة للعان، أقلها أربعة عدول، واشترطوا أيضاً لصحة اللعان عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بحمل من غيره، أو وضع، فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، أو رؤية لها تزني، امتنع اللعان لها ولا يمكَّن منه.

كما ذكروا تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد فإن أخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، امتنع لعانه لها ولا يمكَّن منه أيضاً. واشترطوا أيضاً لفظ (أشهد) في الأربع مرات منه أو منها، واللعن منه في الخامسة، والغضب منها في الخامسة، كما ورد في النص القرآني في أيمان اللعان»[53].

عند الحنابلة:

أما عن الحنابلة فقد ذكروا ستة شروط في إجراء اللعان، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهي ما يأتي:

«*1*- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، وهذا متفق عليه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم ((أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما)) ولأنه يمين في دعوى، فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى. وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين فإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد.

2 - أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه القاضي عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه القاضي. وهذا متفق عليه أيضاً.

---

53 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 381

3 – استكمال لفظات اللعان الخمسة : فإن نقص منها لفظة، لم يصح. وهذا متفق عليه.

4 – أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حددها القرآن. واختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها، كأن يبدل بقوله: إني لمن الصادقين قوله: (لقد زنت)، أو يقول بدل {إنه لمن الكاذبين} (لقد كذب)، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الإبدال؛ لأن معناهما واحد.

أما إن أبدل بلفظة (أشهد) لفظا من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم أو أولي، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة على الصحيح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً.

5 – الترتيب بين ألفاظ اللعان، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. وهذا متفق عليه؛ لأن اللعان على رأي الحنفية شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته.

6 – الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة: حضور الزوجين معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز، كأن يلاعن الرجل في المسجد، والمرأة على باب المسجد، لعدم إمكان دخولها»[54].

واما قولهم يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين؛ فلأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه على حداثة منهم، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع. ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة.

54 –عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم، 1428هـ ،ص 135

«ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني، والرؤية من البصير كرؤية المِرْوَد في المكحلة، وأما الأعمى فيعتمد على حِس أو جَسّ أو إخبار يفيده المطلوب ولو من امرأة. »[55]

ثالثا: شرط زمن اللعان:

وقد اختلف الفقهاء في زمن اللعان بعد علم الزوج:

«التعجيل عند الجمهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام»[56].

«وقد استقرّ الاجتهاد القضائيّ على أن مدّة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيّام من العلم به»[57]

«وبالنظر الى قرارات المحكمة العليا –غرفة الأحوال الشخصية –بتاريخ 1990/07/16 ملف رقم 76343 حيث انه من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان، غير أنه لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة، ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

ولما كان ثابتا –في قضية الحال –أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللعان دون مراعاة الظروف الخاصة بالزوج خرجوا عن القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه. »[58]

ومن اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال:

-القرار رقم 69798 بتاريخ: 1991/04/23 "*من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللّعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين...*" .

---

55 -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ص4642

56 - مرجع سابق-وهبة الزحيلي ص 4638

57 -قرار المحكمة العليا المؤرّخ في: 1993/11/23في ملف رقم 99000

58 -المجلة القانونية 1991 عدد 3 ص75

-القرار رقم 204821 بتاريخ: 1998/10/20: *"من المقرر قانونا أنّ نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللّعان التي حدّدت مدّتها في الشريعة الإسلامية والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا..."* [59].

-القرار رقم 172379 بتاريخ: 1997/10/28: *"ومن المقرر قانونا أنّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ومن المقرر أيضا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. ومن المستقر عليه قضاءا أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللّعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاة الموضوع أخطأوا كثير ا عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللّعان الذي لم يتوفر شروطه والذي لم يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق"* [60].

و بالرجوع إلى الاجتهادات السابقة نلاحظ أن المحكمة العليا قد إستقرّت في أن أجل نفي النسب باللّعان لا يتجاوز 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الزنا إلا أنّها في القرار الصادر بتاريخ: 1985/02/25 ملف رقم: 35934 أخذت موقفا آخر كما يلي: "من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت و لو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، و يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين، إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي 12 يوما من علمه بوضع زوجته لحملها"[61].

المطلب الثالث: شروط المتلاعنين:

اللعان لا يكون الا بقذف الزوج زوجته بالزنى أو بنفي حملها وولدها ولهذا كانت شروط اللعان هي الشروط المتعلقة بالقذف وهذه الشروط منها ما يرجع الى القاذف خاصة ومنها ما يرجع الى المقذوف

59 -الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – عدد خاص سنة 2001 ص 82.

60 -الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص لسنة 2001 ص 70

61 - بالحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ص 47

خاصة ومنها ما يرجع اليهما جميعا ومنها ما يرجع الى المقذوف فيه ومنها ما يرجع الى المقذوف به ومنها ما يرجع الى نفس القذف.

1/شروط القاذف

«يشترط في القاذف خاصة عدم اقامة البينة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان بقوله عز وجل ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم..)) ولهذا لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان ولوجب إقامة حد الزنى عليها لأنه قد ثبت زناها بشهادة الشهود.

ثم إذا قدر على البينة هل له ان يلاعنها؟

إذا قدر الزوج على إقامة البينة على ما رمى به زوجته فهل له ان يطلب اللعان ولا يقدم البينة؟ قال الشافعية نعم له ذلك فله أن يثبت الزنى بالبينة كما له أن يطلب اللعان وبهذا أو بذاك يسقط عنه حد القذف وانما كان للزوج القاذف ما قلناه لأن البينة –أي تقديم الشهود –واللعان بينتان في اثبات حق للزوج فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى كالرجلين والرجل وامرأتين في الشهادة على المال يستطيع صاحب الحق في المال ان يقدم ايهما شاء لإثبات حقه

مسألة هامة: متى يجوز اللعان مع إقامة البينة؟

قلنا ان الشرط في الزوج القاذف لإجراء اللعان بناء على طلبه أن لا يقيم البينة على زنى زوجته فهل يجوز اللعان مع إقامة البينة على زنى الزوجة؟ والجواب نعم على ما صرح به الشافعية إذا كان اللعان لنفي نسب ولدها منه لأن النسب لا ينتفي بالبينة وانما ينتفي باللعان لان الشهود لا سبيل لهم الى العلم بأن هذا الولد ليس منه وان أراد الزوج ان يثبت الزنى بالبينة ثم يلاعن لنفي الولد جازله ذلك».[62]

2/ شروط المقذوف:

62 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص38

المقذوف هو الزوجة ولها شرطان هما:

«أ/انكارها الزنى:

يشترط في الزوجة المقذوفة انكارها وقوع الزنى منها حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها الحد —حد الزنى —وهو الجلد مائة جلدة ان كانت غير محصنة والرجم ان كانت محصنة لظهور زناها بإقرارها.

ولكن إذا قذف زوجته وصدقته وأقرت بالزنى مرة أو مرتين او ثلاثا لم يجب عليها الحد لأن الزنى لا يثبت الا بالإقرار أربع مرات ثم ان كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما لأن اللعان كالبينة انما يقام مع الانكار وان كان تصديقها بعد لعانه لم تلاعن هي لأنها لا تحلف مع الإقرار ولا حد عليها لأنها لا تحد حد الزنى الا إذا أقرت بالزنى أربع مرات وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة.

وقال الشافعي ان صدقته قبل لعانه فعليها الحد —حد الزنى — وليس له أن يلاعن الا أن يكون ثم نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعاته. وان كان تصديقها بعد لعانه فقد انتفى النسب ووجب عليها الحد بناء على ان النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ويجب عليها حد الزنى بتصديقها لزوجها وإقرارها بالزنى

ب/العفة عن الزنى:

ويشترط في الزوجة المقذوفة لإجراء اللعان معها عفتها عن الزنى فان لم تكن عفيفة لم يجب اللعان بقذفها كما لا يجب حد القذف بقذف الأجنبية إذا لم تكن عفيفة لأنه اذل لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلتها فصار كما لو صدقته بقولها»[63].

63 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص39

3/ شروط القاذف والمقذوف معا:

تقدم ذكر شروط كل من طرفي اللعان على حدى وهناك شروط أخرى ينبغي توفرها في الطرفين معا وهي:

أولا: شرط قيام الزوجية:

دليله: قوله تعالى ((والذين يرمون ازواجهم ..)) [64]

وبهذا صرح اهل التفسير اذ قالوا ان الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم وجعل لعانهم يقوم البينة على ما قذف به زوجته وكذلك صرح الفقهاء فقد جاء في البدائع للكاساني " أما اعتبار الزوجية فلأن الله تبارك وتعالى خص اللعان بالأزواج بقوله تعالى((والذين يرمون ازواجهم))[65]

المقصود بقيام الزوجية: أن تكون:

* **الزوجية في نكاح صحيح: لا** خلاف في أن المرأة اذا كانت في نكاح صحيح مع زوجها ان الزوجية تعتبر قائمة بصورة صحيحة وانه اذا قذفها فان حكم آية اللعان يسري عليهما ويصح اللعان بينهما لقوله تعالى((والذين يرمون ازواجهم)) .

وإذا كانت الزوجية قائمة على أساس صحيح فلا فرق بين كون الزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها في وقوع القذف مستوجبا اللعان بينهما اذا وقع الطلب به قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ومنهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعمرو بن دينار وقتادة ومالك وفقهاء المدينة والثوري وفقهاء العراق والشافعي والحنابلة وذلك لظاهر قوله تعالى: ((والذين يرمون أزواجهم))

فلم يفرق نص الآية بين زوجة مدخول بها وزوجة غير مدخول بها»[66]

---

64 سورة النور الآية 6-9

65 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص 241

*** الزوجة في نكاح فاسد:**

«لم يلاعنها عند الحنفية ويعللون ذلك بقولهم((لعدم الزوجية اذ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة)) وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: يلاعن لنفي ولدها أي لنفي نسب ولدها منه وان لم يكن ولد يريد نفيه فلا حد في قذفه ولا لعان بينهما. لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد»[67].

*** الزوجة في عدة الطلاق الرجعي:**

فقد قال الامام الكاساني الحنفي: «ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية " ومن المعلوم أن هذا القول يصدق على المطلقة رجعيا وهي في العدة وهذا مذهب الحنابلة وهو مروي عن ابن عمر اذ قال: يلاعن مادامت في العدة وقال الامام أحمد معللا قول ابن عمر: " بأنها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن " وبهذا قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور»[68].

***كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا:**

ثم قذفها بزنى إضافة الى حال قيام الزوجية ينظر: ان كان بينهما ولد يريد نفيه –أي نفي نسبه منه – فله ان ينفيه باللعان ولا حد عليه وان لم يكن هناك ولد منها يريد ان ينفيه أقيم عليه حد القذف ولا لعان بينه وبينها وهذا مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي.[69] وعند الحنفية لا لعان بينهما لبطلان

---

66 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ج8، ص333

67 –وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ج10، ص4645

68 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص242

69 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 335

النكاح بالإبانة فقد جاء في البدائع «ولو طلق امرأته بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث»[70]

*** قذف الزوجة الميتة:**

أي لو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عند الحنفية. وقال الشافعي –كما ينقل عنه الكاساني الحنفي – يلاعن على قبرها محتجا بظاهر قوله تعالى((فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ..)) من غير فصل بين حال الحياة والموت. وقال الامام الكاساني محتجا لمذهب الحنفية وردا على قول الشافعي: «ولنا في قوله تعالى ((والذين يرمون ازواجهم ...)) خص الله سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوجة فلا يجب اللعان وبه تبين أن الزوجة الميتة لم تدخل تحت الآية الكريمة السابقة لأن الله تعالى أوجب هذه الشهادة –اللعان – بقذف الأزواج وبعد الموت لم تبق زوجة له »[71]

*** قذف زوجته ثم ابانها:**

أي إذا قذف زوجته بان اتهمها بالزنى ثم طلقها طلاقا بائنا فله ان يلاعنها سواء كان له ولد اولم يكن.

وقال جابر بن زيد وقتادة والحكم: «يقام عليه حد القذف وقال حماد بن أبي سليمان والحنفية لا حد ولا لعان. لأن اللعان انما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ولا يحد لأنه لم يقذف اجنبية وانما قذف زوجته قبل ابانتها»[72]

70 – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص 245

71 البدائع المرجع السابق ج3 ص 241

72 –– عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 336

*** قذف اجنبية ثم تزوجها:**

«وإذا قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحد –عقوبة القذف – ولايلاعن لأن الحد وجب بقذفه إياها وهي أجنبية، فلم يملك اللعان من اجله كما لو لم يتزوجها وبهذا صرح الحنابلة»[73].

*** إذا تزوجها ثم قذفها بزنى قبل الزواج:**

«إذا قذف الزوج زوجته بزنى اضافه اليها الى ما قبل زواجه بها، عوقب بحـد القذف ولم يلاعن سواء كان بينهما ولد او لم يكن، وهذا قول الحنابلة ومالك وابي ثور»[74] .

*** إذا قذفها ثم مات:**

«أي إذا قذف الرجل زوجته ثم مات قبل ان يلاعن أو قبل إتمام لعانه سقط اللعان ولحقه نسب ولدها وورثته في قول الجميع، لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه.

وان مات بعد ان كمل لعانه وقبل ان تلاعن زوجته فكذلك الحكم عند الحنابلة.

وقال الشافعي: تبين –أي تقع الفرقة بينهما –بلعانه ويسقط التوارث بينهما وينتفي الولد ويلزمها الحد –حد الزنى –الا أن تلتعن»[75].

*** إذا ماتت الزوجة قبل اللعان:**

فالراجح عند الجمهور انهاإن ماتت على الزوجية – أي وهي زوجة –لم تثبت بينونتها منه، فثبتت الاحكام في حقها وحق زوجها باعتبارها زوجة له فيرثها إذا ماتت قبله كما لو لم يلتعن، ولان اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكمه بعد موتها.

73 – عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن السعودية، جامعة القصيم، ص140

74 – عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر، 2010، ص367

75 – أحكام الأسرة، المرجع السابق ص369

ثانيا: شروط مشتركة بين الزوجين:

هناك شروط يجب ان تتوفر في طرفي اللعان معا بحيث لا يجري اللعان بين الزوجين صحيحا لا على وجه الوجوب ولا على وجه الجواز الا إذا توافرت هذه الشروط في الزوجين كليهما، وهي: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والنطق، وعدم الحد في القذف.

4/ شروط المقذوف فيه:

والمقصود به المكان الذي ارتكبت فيه جريمة القذف فرأي الجمهور: «أنه إذا قذف المسلم زوجته في دار الحرب وخرجا الى دار الإسلام صح اللعن بينهما إذا أراده أحدهما، لأن مكان ارتكاب جريمة القذف لا يؤثر في ترتب آثارها، ومن الآثار بالنسبة للزوجين تطبيق اللعان على قذف الزوج زوجته. »[76]

5/ شروط المقذوف به:

أي سببه وهو الذي يجري بسببه اللعان وفيه أحد الأمرين:

«-قذف الزوج زوجته بالزنى بغير نفي الولد، قذفها بنفي الولد –أي نفي نسب ولدها أو حملها منه –

ومن الواضح أن قذفها بنفي الولد يتضمن قذفها بالزنى أيضا، أما قذفها بالزنى فقط فلا يتضمن نفي نسب ولدها أو حملها منه الا بالقذف الصريح بذلك»[77]

6/شروط نفس القذف:

يشترط في نفس القذف ان يكون منجزا لا معلقا بشرط الى وقت مستقبل، لأن ذكر الشرط أو وقت يمنع وقوعه قذفا للحال، وعند وجود الشرط والوقت يجعل كأنه نجز القذف كما في سائر التعليقات والاضافات فكان قاذفا تقديرا مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد أي حد القذف، وعلى هذا إذا

---

76 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص345

77 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص 346

قال لزوجته: «ان دخلت الدار فأنت زانية، أو انت زانية من الغد لم يعتبر قوله قذفا يستوجب اللعان، لأنه غير منجز»[78]

شروط نفي الولد:

يعتبر اللعان الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب في الشريعة الإسلامية وقد اختلف فقهاء المذاهب في ذكر شروط نفي الولد فمنهم من وسع هذه الشروط ومنهم من ضيقها ومنهم من زاد على شروط غيره ومنهم من أنقص لكن هي حسب مذهب كل منهم كما يلي:

أ–عند المالكية:

«*1* –أن يدعي أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه وطئها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة؛ فإن لم يطأها أصلاً بعد العقد، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج، إما لقصر المدة كأن تلد ولداً كاملاً بعد شهر أو شهرين أو خمسة بعد الدخول أو الوطء؛ لأن أقل الحمل شرعاً ستة أشهر، وإما لطول المدة كخمس سنين؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين بعد الوطء، ففي هاتين الحالتين يعتمد على ذلك، ويعلم أن الولد ليس من الزوج قطعاً ويلاعن لنفيه.

وكذلك يلاعن لنفي الولد لو وطئها واستبراءها بحيضة واحدة بعد الوطء، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة، إذ هو ليس منه قطعاً.

2 – أن ينفي الولد قبل وضعه : فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حدّ الزوج ولم يلاعن»[79].

ب–عند الحنفية:

«*1*– حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين: لأن الزواج قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

78 المرجع السابق ص 363

79 –سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية،2001، ص344

2 – أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقال الصاحبان: يتقدر نفي الولد بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً.

وشرط الجمهور الفور في النفي فإن أخر بلا عذر، لم يصح النفي، كما تقدم.

3 – ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

4 – توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

5 – ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

6 – ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً : كأن ولدت المرأة ولداً، فانقلب على رضيع، فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب، ثم نفى الأب نسبه، فيلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده»[80].

ج–عند الشافعية:

« فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به. فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفي عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعيه ظاهر»[81].

---

80 –عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم، ص 142

[81] - سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، 2001، ص346

وقالوا: «لا يصح نفي أحد توأمين، فإن أتت المرأة بولدين توأمين، فنفى أحدهما وأقر بالآخر، أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد.

ويلزم الزوج نفي ولد أتت به زوجته وعلم أنه ليس منه، بأن وطئها وولدته لدون ستة أشهر من الدخول، أو فوق أربع سنين، فلو ولدته فيما بين ستة أشهر من الدخول وأربع سنين منه، ولم يستبرئها بعد الدخول بحيضة، حرم نفي الولد باللعان رعاية للزوجية» [82]، وإن ولدته بعد ستة أشهر من الاستبراء بحيضة، ولستة أشهر فأكثر من الزنا، حل نفي الولد باللعان في الأصح، ولكن الأولى ألا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

د–عند الحنابلة:

1«–ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو ما يدل عليه، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر. وهذا موافق للشافعية.

2 – أن يعجل نفي الولد بعد الولادة: فإن هنئ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، رجاء موته، بلا عذر، نحو جوع وعطش ونوم، سقط حقه في النفي.

3 – أن يذكر نفي الولد في لعان كل من الزوجين؛ لأنهما متحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج.

ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه.

وذكْر الولد في ظاهر كلام الخرقي وهو الراجح لدى الحنابلة: أن يقول الزوج في لعانه: (وما هذا الولد ولدي) وتقول المرأة: (وهذا الولد ولده). وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: (هذا الولد من زنا، وليس هو مني)؛ لأنه قد يريد بقوله: (ليس هو مني) يعني خُلقاً وخَلْقاً، فكان لا بد من ذكره للتأكيد.

---

82 – لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة أنه صلّى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق»

4 – أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها لان اللعان يدفع الحد عن المرأة ورد الجمهور بأن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما.

5 – أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

6 – أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية : إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه. »[83]

83 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ص 464

الفصل الثاني

آثار اللعان بين الفقه والاجتهاد القضائي

المبحث الأول: كيفية اللعان وآثاره وارث ولد اللعان

ان كيفية اللعان متقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك خلاف كبير، وذلك على ظاهر ما تقتضيه الفاظ آيات سورة النور.

المطلب الأول: كيفية اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه

أولا –كيفية اللعان ودور القاضي فيه:

لم يترك الشارع الحكيم الأمور هكذا هملا بل حدد لكل شيء صفته وكيفيته سدا لباب التلاعب بالدين وخصوصا فيما يتعلق بمقاصد الشريعة والتي من بينها حفظ الأعراض والفروج ولذلك فقد اتفق الفقهاء على كيفية اللعان أو صفته (أي ماهيته) على النحو التالي:

«إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر. ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: (أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وتقول في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) »[84] وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن[85] في جانب المرأة؛ لأن النساء يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف.

وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان؛ لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي.

---

84 – الامام سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، السعودية، وزارة الأوقاف، ج 6، ص105

85 – الغضب: هو السخط وإنزال العذاب بالمغضوب عليه.

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [86]وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث، منها:

حديث ابن عمر: «قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلّى الله عليه وسلم فلم يُجبْه، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليتُ به، فأنزل الله عز وجل الآيات في سورة النور فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. »[87]

وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة، ولا يلزم منه التعذيب.

وبداءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: «يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان، وقال الكاساني في البدائع: ينبغي أن تعيد، لأن اللعان شهادة المرأة، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته»[88].

«اشترط بعض أهل العلم أن يزاد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنا، واشترط في نفيها عن نفسها أن تزيد: فيما رماني به من الزنا. والراجح أن ذلك من باب التمام، وأنه ليس بشرط؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.»[89]

---

86 – سورة النور الآية 6

87 – مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ح1492، ص695

88 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ج10، ص98

89 – عبد العزيز الخضيري: احكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم، 1428هـ،ص 144

«استحب أهل العلم وعظ الإمام للمتلاعنين بعد الرابعة، وقبل الخامسة، فيوقف الرجل إذا شهد أربع شهادات، ويقول له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه؛ حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك أمره أن يشهد الخامسة. ويصنع في المرأة كما صنع في الرجل ويدل لاستحباب الموعظة قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديث سبب النزول المتقدم: فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل: لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ...»[90].

ونستخلص على استحباب أن يحضر اللعان جماعة من المسلمين، ودليل ذلك أن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروه مع حداثة أسنانهم، وهذا يفيد أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعًا للرجال. ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في جماعة أبلغ في ذلك.

وحكى أيضًا «استحباب أن يتلاعنا قيامًا؛ لأن السنة في الحدود إقامتها على الإشهاد والإعلان، والقيام أقرب إلى ذلك، فيبدأ بالزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة. »[91]

قوله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾عام في كل رمي، سواءً قال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن لفظ الآية يشمل ذلك كله فيجب اللعان بذلك. وهذا هو الذي عليه الجمهور. وقال الإمام مالك: «إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية؛ بأن يقول رأيتها تزني، أو ينفي حملا أو ولدًا منها. واحتج لذلك بأن آيات اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد رأى بعينيه

90 – عبد العزيز الخضيري: المرجع السابق، ص 144

91 –المرجع السابق ص 145

وسمع بأذنيه. فلا يثبت اللعان إلا في مثله، ولا يجوز تعديه إلى غيره. فمن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد»[92].

ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم إن العلماء مجمعون على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى. وأيضًا فاللعان معنى يتخلص به من موجب القذف؛ فشرع في حق كل رام لزوجته، كالبينة.

«والقذف بالزنا يستوي فيه الوطء في القبل والدبر على الصحيح، أما إن قذفها بالوطء دون الفرج، أو بشيء من الفواحش غير الزنا؛ فلا حد عليه ولا لعان؛ لأنه قذفها بمالا يجب به الحد، فلم يثبت به الحد واللعان»[93]

ثانيا–مندوبات اللعان ودور القاضي فيه:

هناك أمور ينبغي أن يُتَقدم بها قبل إيقاع اللعان ردعا للأنفس الضعيفة، وأخرى أثناءه تعظيما لما عظمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يسن للقاضي أن يأتي بها وهي:

1 – أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم مع ابن عمر وزوجته في الحديث السابق، وقال عليه الصلاة والسلام لهلال : «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[94] ويقرأ عليهما : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} [95] ويقول لهما : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب»[96].

2 – لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

---

92 -: احمد بن عبد الكريم نجيب: الشامل في فقه الامام مالك، القاهرة، دار الكتب، ط1، ج1، ص462

93 – عبد العزيز الخضيري: احكام اللعان في ضوء القرآن، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم،1428 هـ، ص146

94 – حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

95 –آل عمران الآية 77

96 –محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، السعودية، مكتبة الرشد، –كتاب الطلاق–2006، ح5006

3 – أن يتلاعن الزوجان قائمين، ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.

4 – أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجبه المالكية.

5–أن يغلظ اللعان في الزمان والمكان، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرهبة، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيه، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه [97] ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وعدَّ منهم رجلاً حلف يميناً كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم».[98]

ويكون لعان المسلم في المسجد؛ لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكية فيه؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

وأشرف الأماكن هو في مكة بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم صلّى الله عليه وسلم، ويسمى ما بينهما بالحطيم.

وفي المدينة: عند المنبر مما يلي القبر الشريف، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة، تبوأ مقعده من النار» [99]وقوله: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يميناً آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».[100]

واللعان في بيت المقدس في المسجد عند الصخرة المشرفة؛ لأنها أشرف بِقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

97 –وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ص4648

98 – محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، السعودية، مكتبة الرشد، –كتاب الطلاق–2006 ، متفق عليه

99 – رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

100 – رواه ابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين

واللعان في غير المساجد الثلاثة يكون عند منبر الجامع؛ لأنه المعظم منه.

وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة عند باب المسجد الجامع.

ويلاعن ذمي أو كتابي في بِيعة (وهي معبد النصارى) وفي كنيسة (وهي معبد اليهود) لأن معابدهم كالمساجد عندنا، ويلاعن مجوسي في بيت نار، لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب، فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب التي يدعونها. ولا يلاعن في بيت أصنام وثني؛ لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

«ولا يغلظ اللعان في رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، والحنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه به لنقل ولم يهمل»[101].

المطلب الثاني: آثار اللعان وارث ولد اللعان

الفرع الأول: آثار اللعان

سبق وأن ذكرنا أن من بين أسباب اللعان نفي الزوج الولد من زوجته أو الحمل منها وهذا كما يعتبر سببا فإنه في نفس الوقت يعتبر أثرا من آثار التلاعن الذي يحصل بين الزوجين وهناك آثار وأحكام أخرى تترتب عليه أمام القاضي والتي نجملها فيما يلي:

«**1-**سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

2- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث : ((المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)) [102].

101 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ص4649

3 – وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : «ففرَّق النبي صلّى الله عليه وسلم بينهما»[103] وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه»[104].

وقال المالكية، والحنابلة: «تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»[105].

وقال الشافعي رحمه الله: «تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول»[106].

«**4–**اختلف أهل العلم في الفرقة باللعان هل هي طلاق أو فسخ؟ فقال أبو حنيفة: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالق. والذي يترجح ما ذهب إليه الجمهور: «من أنها فسخ؛ لأنها توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت فسخًا كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

5 –هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

---

102 – رواه الدار قطني عن ابن عباس، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد

103 – رواه أحمد وأبو داود

104 –عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم،1428هـ، ص150

105 –– عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص348

106 –وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ص4652

أ . أن يكذِّب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته، أي المرأة.

ب . أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدت، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر»[107].

ان فرقة اللعان فسخ توجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

ان الفرقة تحصل بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة. فإن كان كاذباً، أو أكذب نفسه، فلا يفيده ذلك عود النكاح، ولا رفع تأبيد الحرمة؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان، فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه.

«**6**-انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له.

---

107 - عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم،1428هـ، ص151

7–أنه لا يجوز رميها بعد، ولا رمي ولدها. ومن فعل ذلك حد.

8–لا يجب للملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى.

9–أنه لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها. فإن كان صادقًا فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبًا فأولى وأحرى»[108].

الفرع الثاني: ميراث ولد اللعان

الإرث حق ثابت للولد من أبيه إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، أما في حال عدم ثبوت نسب الولد أو نفيه من قبل أبيه فكيف يكون إرثه؟

ولد اللعان:

فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته، ويشترط الجمهور طلب الزوج نفي الولد ويلحق بأمه وقرابتها وصار بمثابة من لا قرابة له من جهة أبيه، وتثبت قرابته من جهة أمه فقط، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 41، اذ قطع نسب ولد الملاعنة من أبيه، لأنه لا تتوفر فيه شروط النسب الواردة في المادة وهي أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة

«غير أن المادة لم توضح المقصود بالطرق المشروعة لنفي نسب الولد ان كانت اللعان فقط أم هناك طرقا أخرى كالاعتماد على الطرق الطبية المعاصرة لنفيه أو طرقا أخرى سكت عنها المشرع وان كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان فقط وهذا قبل تعديل قانون الأسرة خصوصا المادة 40.»[109]

---

108 -- عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص351

109 - – عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص238

لأن اللعان إذا تم بين الطرفين وفق ما حدده القانون بالإجراءات المستمدة من الآية الكريمة بنفي الولد قبل 08 أيام من يوم العلم به أو من رؤيته للزنا ويتم التلاعن بالمسجد العتيق بالعاصمة، فرق القاضي بينهما وانتفى نسب الولد من أبيه الملاعن، ويسمى هذا الولد ب: ولد اللعان أو الملاعنة، نسبة الى أمه التي جرى معها اللعان.

وهو ما حكمت به المحكمة العليا (من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد، ويقع التحريم بين الزوجين.)

«ان مدة اللعان حسب استقراء اجتهاد المحكمة العليا هي أسبوع من يوم رؤية أو العلم بالحمل»[110].

ومن المقرر كذلك أن أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر طبقا للمادة 42 ق أ ج

«غير أنه لا يتم اللعان إذا كان الزوج قد أقر بنسب الطفل منه بتصريح بذلك، أو سكوته بعدم نفي نسب الولد منه عند سماعه بخبر ولادته وهو ما أكده المجلس الأعلى (ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن هو نسب ثابت من خلال عناصر ملف الدعوى وتصريحات القضاة فيما يخص عودة الزوج الى زوجته عند أهلها والمكوث معها في الخفاء مدة لم ينكرها الزوج ولم يعارضها، فانه بعدم انكاره الحمل يوم سمع به، أو الولد حين ولادته في المهلة القريبة التي يقررها الشرع لإجراء قواعد اللعان أسقط حقه في انكار النسب)»[111] .

وولد اللعان: لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً؛ ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه.

110 -المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2002/12/25، ملف رقم 296020، عدد1 ص289

111 - – عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص239

فيرث عند الأئمة الأربعة «من أمه وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة، إلا بالولاء أو الولاد، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه، أو ولده بالعصوبة، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه، أو ولده بالعصوبة أيضاً. »[112]

والدليل في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم :(المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت به)[113]

وما روي عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

غير ان الفقهاء اختلفوا في طريقة ارث الولد المنفي باللعان مع أمه وقرابتها الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

«أن عصبة أمه يكونون عصبة له، حتى تكون له عاقلة تعقل عنه إذا جنى، فيرثونه إذا مات تعصيبا، لأن عصبته من ابيه لا يرثونه لانقطاع النسب بينهم، وهي رواية عن الامام أحمد.

فمثلا إذا توفي عن بنت وأخ لأم، فللبنت النصف، والأخ للأم الباقي تعصيبا أي النصف، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[114] ، واولى الرجال به أقارب أمه»[115].

وقد رد على هذا المذهب بأن تعصيب قرابة الأم إبطال الحكم الثابت بالنص، فالأخ لأم في المسألة السابقة لا يرث بالتعصيب بنص القرآن لأن الميت هنا كلالة لا والد له ولا ولد، فله السدس إن كان

112 -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ص5131

113 -محمد فؤاد عبد الباقي: سنن ابن ماحه، مطبعة دار احياء الكتب العربية، –كتاب الفرائض-ح2742

114 مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ح1615

115 - – عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص 243

منفردا، وهم شركاء في الثلث عند تعددهم بنص القرآن الكريم، بينما أخذهنا النصف. وأما الحديث فيحمل على قرابة الأب ليتفق مع ما جاء في القرآن.

المذهب الثاني:

«أن الأم عصبته؛ فإن لم تكن فعصبتها هم عصبته، لما روي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ولأن عصبات الأم أدلوبها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه. وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. »[116]

ومثاله: توفي عن أم وأخ لأم.

فللأم الثلث فرضا والباقي تعصيبا. فإن فقدت الأم فللأخ لأم السدس فرضا والباقي تعصيبا

المذهب الثالث:

«وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية، أن ولد اللعان ترثه أمه بنصيبها المقدر شرعا؛ أي السدس أو الثلث، ويرثه أقاربها بأنصبتهم المقدرة شرعا، فإن بقي من التركة شيء رد عليهم حسب، أنصبتهم عدا الزوجين؛ فإنه لا يرد عليهم»[117].

والرد على الورثة وليس إلى بيت مال المسلمين هو قول الحنفية ومتأخري المالكية والشافعية؛ لأن الأصل عندهم (الشافعية والمالكية) أن الباقي لا يرد على الورثة، وإنما يوجه إلى بيت مال المسلمين. (الخزينة العمومية) إذا كان منتظما.

116 - – عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص 243

117 -المرجع السابق ص244

موقف القانون الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري تماما إلى موضوع إرث ولد اللعان إلا في المادة 138على أن اللعان مانع من الإرث دون غيرها من أحكام ولد اللعان، فنصت المادة على أنه (يمنع من الإرث اللعان والردة).

«والمقصود بها أنه لا توارث بين الملاعن وزوجته من جهة، وبينه وقرابته وبين الولد الذي نفاه باللعان من جهة أخرى، ولا يدخل في ذلك الأم وقرابتها، وهو غموض كان ينبغي للمشرع توضيحه بمواد قانونية لكل هذه التفاصيل، التي وضح الاجتهاد القضائي الكثير من أحكامها، مما حمله عبئا كان ينبغي ألا يتحمله القضاء؛ لأنه كان يجدر بالمشرع إدراج هذه الأحكام والتفصيلات ضمن تشريع الأسرة، خصوصا مع انتشار ظاهرة قذف الأزواج لزوجاتهم ،وتشكيك الكثير منهم في نسب أبنائهم ،ولا أدل على ذلك من كثرة القضايا المرفوعة أمام المحاكم حول اللعان، فكان على المشرع أن ينظم هذا الموضوع الهام ، وهو بلا شك فيه الكثير من الاختلافات الفقهية والاجتهادات والجزئيات–وقد أوردنا الكثير منها التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها ، خصوصا مع كثرة القضايا المطروحة أمامهم، وعدم وجود قضاة مختصين في الأحوال الشخصية»[118].

لذا فإنني أؤكد على ضرورة تكوين قضاة مختصين مكونين تكوينا قانونيا وشرعيا متكاملا ومعمقا في الأحوال الشخصية، مع إدراج التعديلات اللازمة في موضوع مجهولي النسب كأن يدرج فقرة ثانية للمادة 138 وصياغتها تكون كالتالي:

«يمنع من الإرث اللعان والعدة.

يرث ولد اللعان وولد الزنا من الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها بشرط ولادته لأقل من عشرة أشهر من وفاة مورثه أو الفرقة بينهما.

118 -- عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص 243

ويرثه أيضا أقاربه لأمه سواء كانوا أصحاب فرض أو ذوي أرحام إن لم يكن له ورثة بالفرض من جهة أمه»[119].

وقد أشارت هذه المواد إلى شرط يتعلق بميراث الحمل عموما أن يولد لأقصى مدة الحمل بعد وفاة مورثه أو الفرقة بينهما، والمقصود هنا أمران:

01 -أن يثبت أن الحمل إن كان من زنى أو واد ملاعنة لا يرث من مورثه الميت

إلا إذا كان في بطن أمه لحظة وفاة مورثه؛ أي أن يولد قبل أقصى مدة للحمل

وهي عشرة أشهر في القانون الجزائري وسنة في أغلب القوانين العربية من تاريخ الفرقة

باللعان وابتداء الاستبراء من الزنى، وإلا فإنه لم يكن موجودا لحظة وفاة مورثه.

02- أنه إذا ولد بعد نهاية أقصى مدة للحمل لا يثبت نسبه للميت أو المطلق إن كان على فراش الزوجية ولم يثبت زنى ولا لعان، فيكون حكمه كحكم ولد الزنى وولد اللعان، ولا يرث إلا أمه وقرابتها فقط ويرثانه.

كما أخذت القوانين العربية بمذهب الجمهور في إرث ولد اللعان من أمه وأقاربه، وبقول الحنفية ومتأخري المالكية والشافعية «بأن يرد الباقي على الورثة ولا يقدم إلى الخزينة العامة باعتباره ليس منتظما، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون الأسرة:

(فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة). »[120]

ومثاله:

---

119 - – عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2012/2011 ص 244-245

120 - عيسى معيزه: المرجع السابق ص 244-245

01 –توفي ولد الملاعنة عن: أم وزوجة وابن، فللأم السدس وللزوجة الثمن، والابن عاصب يأخذ كل الباقي.

02 –مات ولد اللعان عن: أم إخوة لأم وأخ لأب، فللأم السدس لتعدد الإخوة، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب لانقطاع النسب بينهما باللعان، والباقي يرد على الأم وعلى الإخوة لأم حسب أنصبتهم. (وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أمه، وأبيها، وأخيها: كانت تركته كلها لأمه: الثلث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله)؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

ولو توفي أحد هذين الولدين عن أم، وأخ لأم، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً.

ان ولد اللعان وان ولد على فراش الزوجية غير أن طعن ابيه ونفيه نسبه منه جعله منقطعا من جهته عكس جهة امه

المطلب الثالث: مسائل متعلقة باللعان

أولا: قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان:

ذكر الفقهاء أن هناك قرائن يستدل بها على نفي نسب الولد إلى أبيه وجعلها معتبرة ودافعا صحيحا لطلب اللعان بين الزوجين، لكن هناك قرائن أخرى لم يعتبرها الشارع صالحة لنفي الولد وطلب اللعان ومنها:

1/ اختلاف بين لون المولود وبين لون ابيه:

فقد جاء في الحديث الذي رواه الامامان البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه كما أخرجه مسلم: ((عن ابي هريرة جاء رجل من بني فزازة الى النبي فقال: ان امرأتي ولدت غلاما أسودا. فقال النبي: هل لك من

إبل؟ قال: نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: ان فيها لورقا قال: فأنى أتاها؟ قال عيسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق))[121]

قال الامام الثوري في شرحه لهذا الحديث :((وفي هذا أن الولد يلحق الزوج وان خالف لون الولد لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال انه نزعة عرق من أسلافه)) [122]

وقد ذهب فقهاء الشافعية المتأخرون الى مدى بعيد في عدم اعتبار اختلاف لون المولود مع لون أبيه حتى ولو أشبه من تتهم به أمه «لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه من تتهم به أمه أو انضم الى قرينة الزنى لخبر الصحيحين: أن رجلا قال للنبي: ان امرأتي ولدت غلاما اسود...الخ»[123]

2/العزل عند الجماع فإنه لا يصلح قرينة لنفي الحمل:

وبه يكون نفي النسب محرما وكذلك طلب اللعان المبني على النفي وهذا ما قاله الشافعية: «ولو وطأ زوجته في قبلها وعزل عنها بان نزع وقت الانزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح لأن الماء – مني الزوج–قد يسبق من غير أن يحس به»[124].

ما يمكن قياسه على قول الشافعية:

ويمكن أن يقال قياسا على ما فاله الشافعية ان المرأة التي تتعاطى حبوب منع الحمل أو يستعمل هو الأكياس المطاطية في وطء زوجته لمنع نفوذ المني الى فرج الزوجة إذا ولدت زوجته لا يجوز للزوج أن ينفي نسبه منه لأن استعمال الزوجة حبوب منع الحمل أو استعمال الزوج ما يمنع من نفوذ منيه الى

121 – مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ح1500

122 – مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان، ج 10 ،ص 134-135

123 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته 4651

124 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج8 ط1 ص351

داخل فرج زوجته ليسا دليلا قاطعا على عدم امكان الحمل وبالتالي يحرم نفيه ويحرم طلب اللعان بناء على هذا النفي

3/ يحرم اللعان المبني على نفي الولد كذبا:

وإذا حرم نفي الولد بناء على شكوك وظنون لا تصلح دليلا ولا قرينة معتبرة على نفيه فمن باب أولى تحريم نفي الولد مع علم الأب أنه ولده وبالتالي يحرم اللعان المبني على النفي الباطل فقد جاء في حديث أخرجه أبو داود ف سننه ((...وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)) وجاء في شرحه: أيما رجل أنكر ولده ونفاه وهو (ينظر اليه) وهو كناية عن العلم بانه ولده احتجب الله منه أي أبعده من رحمته ..)) [125]

ثانيا: هل يجوز للمرأة طلب اللعان؟

يجوز للزوجة أن تطلب اللعان مع زوجها الذي قذفها بالزنى أو بنفي حملها أو ولدها لإظهار براءتها مما قذفها به. ولكن ترك طلب الملاعنة مع زوجها أفضل لها سترا لها ومنعا من إشاعة الفاحشة. قال الامام علاء الدين الكاساني «والأفضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة –أي مطالبة اللعان مع زوجها – لما فيها من إشاعة الفاحشة وكذا تركها من باب الفضل والاكرام وقد قال الله تعالى:" ولا تنسوا الفضل بينكم " فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوهما الى الترك .. »[126] ومن هذا يعلم أن من الجائز للزوجة أن تطلب الملاعنة مع زوجها إذا قذفها بالزنى أو بنفي الولد وترك ذلك أفضل لها.

---

125 – أبي عبد الرحمن شرف الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ج6 ص351 -352

126 –الكاساني: البدائع للكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ط2، ص60

ثالثا: ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه:

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويُكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي؟

أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

عند الحنفية:

«إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف. وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: {ويدرأ عنها العذاب} أ ي الحبس عندهم وعند الحنابلة»[127]

وعند الجمهور غير الحنفية:

«إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حُدّ حد القذف؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندرئ الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعانها. »[128]

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان: هو اختلافهم في الموجَب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد؟ قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله}[129]

أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج،

127 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج8، ص 352

128 – عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص357

129 – سورة النور الآية 6

وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

وقرر الجمهور:

«أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعان مسقط له، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة} [130] فإنه عام في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جعل الالتعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو حد القذف»[131].

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: «البينة أو حد في ظهرك».

وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع عن اللعان، لزمه ذلك كله.

«وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط، كما في حال قذف غير المحصنة كالمرأة الكتابية، والأمَة، والمجنونة، والطفلة، فإنه يجب عليه التعزير به، لإلحاقه العار بها بالقذف، ولا يحد لهن حداً كاملاً لنقصانهن بما ذكر، ولا يتعلق به فسق، ولا رد شهادة؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد. وله أن يلاعن لدرء التعزير عنه؛ لأنه تعزير قذف. وبه تكون **القاعدة**: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالزوج، ويجب بالقذف موجبه من الحد أو التعزير، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو مجنوناً، فلا تعزير أو ضرب فيه، ولا لعان بالاتفاق»[132].

130 سورة النور الآية 4

131 – عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج8، ط1، ص359

132 – عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص361

رابعا: رجوع الزوج عن اللعان

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يحد حد القذف، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد، سواء كذَّب نفسه قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبتُ عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد.

فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه.

وهذا كله فيما إذا كانت المقذوفة محصنة (عفيفة) فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة، حد حد القذف، وبقيت الزوجية، فتبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانها.

«ومتى أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يمين أو شهادة (بيّنة) فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحتاط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت فتبعه الإرث.»[133]

إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، أو طلب اللعان منه، حتى تكون هي المطالبة بذلك؛ لأن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها. «فإن أراد الرجل اللعان من غير مطالبة منها؛ فإنه ينظر؛ فإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذا كل حال يسقط فيها الحد، كما لو قامت البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعنها، ولا ولد هناك ينفى؛ فإنه لا يشرع اللعان. فإن كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن على الصحيح؛ لأن هلال بن

133 -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ص4651

أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي فأخبره أرسل إليها فلاعن بينهما، ولم تكن طالبته. ولأنه محتاج إلى نفيه فشرع له طريق إليه ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به»[134].

خامسا: ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق

1. ما يسقط اللعان بعد وجوبه: يسقط اللعان بما يأتي:

أ / طروء عارض من عوارض الأهلية، كالجنون، والزنا، وخرس المرأة وكل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه، يسقط أوقذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

ب/البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إ جراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد.

أما لو طلَّق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

ج/موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

د/تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف لأن القذف صحيح.

134 – عبد العزيز الخضيري: احكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية،1428هـ، ص148

2 . ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق:

أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما وذلك لأن «الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق» [135].

المبحث الثاني: اللعان والبصمة الوراثية بين الفقه والاجتهاد:

نظرا لتشعب قضية اللعان وخطورتها فقد أثارت الكثير من الإشكالات على الصعيد الفقهي، القانوني والقضائي.

المطلب الأول: اللعان والبصمة الوراثية في الفقه

لا شك ان الفقه الإسلامي قد لعب دورا كبيرا في تفسير موضوع اللعان وتحديد شروطه وضوابطه، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو الملاعنة بين الزوج وزوجته، على أن الفقه الحديث ونتيجة للتطور العلمي الحاصل وللتكنولوجيا الحديثة فقد اعتنق وسيلة أخرى من وسائل اثبات النسب وهي البصمة الوراثية التي اثبتت دقة نتائجها وجديتها كقرينة قوية يستعان بها في الاثبات وقد اختلف الفقهاء حول إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب فانقسم الفقهاء المعاصرون الى ثلاث مذاهب:

135 –وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 4656

أ/المذهب الأول يرجح تقديم اللعان على البصمة الوراثية:

«وهوقول جمهور أهل العلم ومنهم الدكاترة: وهبة الزحيلي، ناصر عبد الله الميمان، عمر السبيل، سعد العنزي، وهو نفس ما ذهب اليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر (16) سنة 2002 واستندوا على الحجج التالية:

1/اللعان حكم شرعي ثابت بنص قرآني ولايمكن للبصمة أن تقدم عليه أو تحل محله لأن في ذلك ابطال ونسخ لنص ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.

2/ان البصمة الوراثية تعتمد على وجود أو انعدام الخصائص الجينية بين الأصل والفرع بعينه، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان في واقعة هلال بن أمية حينما قال بعد الانتهاء من اجراء أيمان الملاعنة " أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء " [136]فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " [137]وذلك يدل على عدم الاعتداد بالشبه إذا عارض اللعان لأن ما ثبت بالنص أقوى مما ثبت بالقرينة مهما بلغت درجة قوتها.

3/ ان اجرا ايمان اللعان له صفة تعبدية ويرتب عدة آثار شرعية حيث لا يقتصر دوره على مجرد نفي النسب، أما البصمة الوراثية ولكونها تقوم على معرفة الحقيقة المجردة فقد يشوبها الخطأ باعتبارها عمل بشري. »[138]

ويرد على هذا الرأي بأن هناك من الفقهاء من أجاز اللجوء للقيافة او إمكانية تصادق الزوجين على نفي النسب دون الحاجة للعان بينهما.

136 -السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، ح19601

137 – محمد فؤاد عبد الباقي: سنن ابن ماحه، مطبعة دار احياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح2067

138 -"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني –اللعان –ص120 عدد2/2011 جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-"

ب/المذهب الثاني يجيز تقديم البصمة الوراثية على العان:

لقد قال بعض الفقهاء بأنه يمكن للبصمة الوراثية أن تنوب عن اللعان ونستغني بنتائجها نفيا واثباتا وذلك لأنه إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية بأن الحمل ليس من الزوج فلا حاجة لإجراء اللعان.

اما جانب آخر من الفقهاء فقد قالوا «بانه لا يسقط الحق في اللعان لأنه رغم ثبوت النسب بالتحاليل، لكن ذلك لا يمنع من كون زوجته قد زنت قبل أو بعد حملها من زوجها كما ذهب بعضهم الى القول بأن التحاكم الى البصمة الوراثية جائز إذا كان بطلب من الزوجة دون الزوج لتدرأ تهمة الزنا عن نفسها.

ويرد على هذا المذهب بأنه يمنع انكار نسب الولد أو جحوده بعد معرفته أو ثبوته بأي وسيلة كانت ومنها البصمة الوراثية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " ايما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد "[139]

وأيضا لا يمكن اللجوء للعان الذي كانت الحكمة من تشريعه هو رفع الحرج عن الأزواج لأجل ظلم الطفل بحرمانه من النسب وربما ظلم الزوجة بالطعن في عرضها إذا كانت دعوى اللعان ظلما وبهتانا ...»[140]

ج/ المذهب الثالث يفضل الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية:

وهو الرأي الذي يعتبر أكثر استجابة لحاجة الأسرة في ضمان استقرارها وعدم ضياع شرفها ونسبها، ويرى أنصار هذا الاتجاه انه «يمكن للقاضي إذا التجأ اليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على اجراء اختبار البصمة الوراثية بحيث إذا ظهرت النتيجة بأن الطفل منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن. »[141]

---

139 -سنن ابن ماجه ح2736

140 - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني –اللعان –ص121 عدد2011/2 جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-"

141 - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني –اللعان –ص121 عدد2011/2 جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-"

وقد رأى جانب آخر من الفقه «أن اللعان يمتد أثره للتفريق بين الزوجين فقط ودرء الحد عنهما، لكن نسب الطفل يبقى قائما لهذا الزوج حتى لو نفاه ما لم يثبت قطعا بالتحاليل عدم نسبه اليه لأن في ذلك حق الشارع وحرص على مصلحة الطفل. »[142]

المطلب الثاني: اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد

وإن كان من المتفق عليه جواز اللجوء إلى إثبات النسب بالطرق العلمية القطعية المعاصرة كالبصمة الوراثية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الفقرة الثانية، (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فإن الفقهاء قد اختلفوا في نفي النسب بنفس الطريقة؛ أي بالبصمة الوراثية، وهل يجوز الاعتماد عليها واللجوء لها لنفي نسب الطفل من أبيه إذا أنكر الأب نسبه منه كطريقة بديلة عن اللعان، خصوصا وأن نتيجة البصمة الوراثية قطعية، بينما اللعان مبني على ظن الزوج وليس أمرا قطعيا؟ وهل يحق للزوجة طلب إجراء الخبرة الطبية بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب طفلها من زوجها دون اللجوء مباشرة إلى اللعان إذا أنكرت اتهام الزوج لها بالزنا ونفي نسب الولد منه؛ لخطأ ظنون الزوج أو تعمده الافتراء عليها والطعن في شرفها، مع العلم أن الحد لا يقام عليه في هذه الحالة، خصوصا وأننا في عصر أصبح الوازع الديني والأخلاقي منعدما عند الكثير، وربما للزوج كما ذكرنا نية الانتقام من زوجته لإلحاق الضرر بها ماديا ومعنويا وزعزعة مركزها الاجتماعي كزوجة وكأم وكربة بيت، وتخدش في عفتها وكرامتها باتهامها بالزنا أو بنفي نسب ابنها لأسباب لا علاقة لها بنفي النسب، والقانون هنا في صالحه بتحديده للعان كوسيلة وحيدة لنفي النسب.

لقد رفضت المحكمة العليا قبل تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الاعتماد على البصمة الوراثية للتأكد من النسب، واعتبرت لجوء القضاء الى الخبرة الطبية لنفي النسب قبل اجراء اللعان« (أن قضاة الموضوع قد أخطأوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ....)

142 -المرجع السابق ص122

وجاء في تسبيب القرار (وعليه فالخبرة التي أمر بها قضاة الموضوع مخالفة للشرع وللقانون مادام الولد قد ازداد لأكثر من ستة أشهر) »[143]

«حيث أن اثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد اثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب اليه قضاة الموضوع، فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية الى التشريعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه»[144].

فهل يمكن الاستفادة من تعديل قانون الأسرة خصوصا بعد ادراج الطرق الطبية المعاصرة كطريقة جديدة لإثبات النسب وبالتالي نجعلها أيضا وسيلة لنفي النسب مع اللعان؟ خصوصا وأنها قطعية النتيجة عكس اللعان الذي هوأمر ظني فقط وربما يكون قرار الزوج مبني على شكوك لا أساس لها أو اعتمد عليها للهروب من عش الزوجية دون دفع تعويضات للزوجة مقابل الطلاق نتيجة انهيار ضمائر الناس وغياب الوازع الأخلاقي لدى كثير منهم.

المطلب الثالث: إشكالات في اللعان

بعد هذه المقاربة لموضوع اللعان، تعين للباحث إشكالات متعددة لعل منها: مكان تنفيذه، واشتراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه.

الاشكال الأول: مكان تنفيذه بين الفقه والاجتهاد القضائي

1/في الفقه:

143 -المحكمة العليا، المجلة القضائية، ملف رقم172379 قرار بياريخ:1997/10/28، العدد الخاص، ص70-72

144 -سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية،2001، ص351

فمما لا شك فيه أن الفقهاء يعتبرون المساجد هي المحل المفضل لإجرائه لما تتصف به من قدسية، وما تحدثه من رهبة في نفوس الزوجين والحاضرين، مما قد يساعد على اتمامه باعتراف أحد الزوجين خوفا من الله وعذاب الآخرة.

«**قال الدردير** :(و)وجب ايقاعه (بأشرف)مواضع (البلد) كالجامع ، فلا يقبل رضاهما بغيره، (و) وجب كونه (كونه بحضور جماعة أقلها أربعة)من الرجال العدول، (ندب)كونه (إ ثر صلاة)من الخمس وبعد العصر .

قال الشافعي تحت عنوان: أين يكون اللعان؟ وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد ...وإن كانت المرأة حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد ...

قال بن قدامة: ومعنى التغليظ بالمكان، أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام، فإنه أشرف البقاع، وإن كانا في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها...»[145]

والصحيح أنه «لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن معين، ولو خصه بذلك لنقل. وأما قولهم إن النبي لاعن بينهما عند المنبر، فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة، وإن ثبت فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق؛ لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه. »[146]

145 – عز الدين كيحل: اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص125

146 – عبد العزيز الخضيري: احكام اللعان في ضوء القرآن، السعودية، جامعة القصيم،1482 هـ، ص 145

2/في الاجتهاد القضائي:

«وقد ورد قرارفي ملف رقم172379 بتاريخ 1997/10/28 قضية(ق م) ضد (ق أ)-نفي النسب واللعان -:تأييد الحكم القضائي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبد والحاق نسب الولد بأمه ...وأن اللعان لا يتم بالمحكمة وانما بالمسجد ... حيث ان اللعان لا يكون الا بالمسجد العتيق ،وفي أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه. »[147]

الاشكال الثاني: اشتراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه

ولما كانت المساجد هي المكان المفضل لإيقاع اللعان بحضور جماعة من الرجال العدول، فهل يكفي لإجراء هذه الأيمان بين الزوجين أن يقوم بالعملية إمام المسجد أم لا بد من وجود التقاضي؟

«لا شك أن وجود لفظ"الامام"في بعض المصادر يوهم البعض أن الأمر من صلاحياته على نحو ما نجده في المدونة: قلت: فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين؟ قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس. ولا بد للإمام –فيما سمعنا من مالك-أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس. وقال الجصاص: وقال الشافعي: يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أرع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره الله.

غير أن لفظ "الإمام" في هذا الموضوع ينصرف الى القاضي أو الحاكم، بدليل قول الجصاص ذاته عقب الفقرة المذكورة آنفا: وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة، فهنا عبر عن الإمام المذكور في الفقرة الأولى بالحاكم في هذه الفقرة...»[148].

ومما سبق نجد ان القاضي أوالامام يبتدئ بالزوج فيشهد أربع مرات ... وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ... ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه: وصورة اللعان

147 – المحكمة العليا، المجلة القضائية، ملف رقم172379 قرار بياريخ:1997/10/28، العدد الخاص، ص70-72

148 – عز الدين كيحل: اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص125

أن يأمر القاضي الرجل فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد، ذكر في اللعان الأمرين، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه.

«ولأجل هذا كان تعريف ابن عرفة (ت 803هـ) للعان منتهيا بحكم القاضي، حيث قال: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها الازم له، وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض»[149].

ويقول ابن تيمية (ت652هـ): «ولا يصح اللعان الا بحضرة الحاكم أو نائبه، ويقول ابن حزم (456هـ)في مراتب الاجماع: واتفقوا أنه ان قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الي لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه.

وعلى هذا يقرر ابن رشد الاجماع فيقول: وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم. »[150] وهكذا، وبناء على ما تقدم فان اجراء اللعان بين الزوجين لا يكون الا من طرف القاضي أو من يعينه السلطان لهذه المهمة فيكون نائبا عته، وبالتالي، فاذا قام امام المسجد أو أي شخص آخر بإجراء أيمان اللعان بدون تكليف أو اذن يكون متعديا على القاضي او من ينوبه.

وامام هذا التعدي على سلطة القضاء، وبعد أن وقع اللعان بين الزوجين خارج اطاره الشرعي والقانوني، فماحكم هذا الذي حدث؟ أهو لعان صحيح –رغم هذا التعدي –؟ أم هو لغو كأن لم يكن، ولا ينتج عنه أي أثر؟

الواقع أن الفقهاء مجمعون على اشتراط القاضي أو من في حكمه لإجراء اللعان كما سبق ذكره، وذلك لما يترتب عليه من نتائج خطيرة نؤثر على استمرار الزواج وانتساب الولد ولحوق اللعن والغضب

149–عزالدين كيحل: المرجع السابق، ص126

150 – عز الدين كيحل: المرجع السابق، ص126

على أحد طرفي اللعان وغير ذلك من النتائج التي تنجم عن اكتمال اللعان وتتطلب وجود القاضي لتفعيل هذه النتائج وتوثيقها مما لا يكون في مكنة غيره من أئمة المساجد وغيرهم ممن لا ولاية لهم في هذا الشأن.

«ونادرا ما نجد بعضهم يتحدث عن حكم اللعان بدون وجود الحاكم، ففي تعريف ابن عرفة للعان يقول: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاضي، يقول الرصاع (ت894 هـ) في شرحه لحد لبن عرفة هذا ومعنى قوله: بحكم قاضي، اخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي.

قال ابن قدامة: ..أن اللعان لا يصح الا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه، وهذا مذهب الشافعي، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته اليه ولاعن بينهما، لأنه اما يمين واما شهادة، فأيهما كان فمن شرطه الحاكم، وان تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد.

وقال البهوتي: ..أو تلاعنا بغير حضرة حاكم لم يعتد به، لأنه يمين في دعور فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى. »[151]

وهذا اللعان الذي يقع من الزوجين في غير مجلس القاضي يشبه القذف الذي لا يصل الى السلطان في عدم ترتب أي شيء عليه، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء ام لا؟ قال: لا شيء على الزوج قال: وكذلك سمعت مالكا يقول فيها: وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف. »[152]

اختلف أهل العلم في الفرقة بين المتلاعنين هل تكون بتمام لعانهما معًا، أو بتفريق الحاكم بينهما بعد اللعان، أو بلعان الزوج وحده؟

151 – عز الدين كيحل: اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، ص126

152 –المرجع السابق، ص127

والذي عليه الجمهور وهو الراجح أن الفرقة بينهما تكون بتلاعنهما جميعًا، ولا تتوقف على حكم الحاكم؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع، فلم يتوقف على حكمه. ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًا، وقوله للملاعن: " لا سبيل لك عليها " يدل على هذا. أما قول ابن عباس في قصة هلال: " ففرق رسول الله بينهما " وهو حجة الأحناف في أن التفريق لا يكون إلا بحكم الحاكم فمعناه إعلامه لهما بحصول الفرقة، وإنفاذ ما أوجب الله بينهما من المباعدة، لا على أن ذلك استئناف حكم.

الخـاتـمة

في نهاية هذا البحث لموضوع اللعان، والغوص في أحكامه في ضوء الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، تعرضنا لتعاريفه وكذا الأحكام العامة المتعلقة به.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض للعان إلا في موضعين (م 41 م 138)، وسكت عن كثير من الأحكام وتركها للاجتهاد القضائي.

-1 أن المادة 41 من ق أ لم توضح المقصود بالطرق المشروعة لنفي نسب الولد إن كانت اللعان فقط، أم أن هناك طرقا أخرى كالاعتماد على الطرق الطبية المعاصرة لنفيه أو طرقا أخرى سكت عنها المشرع، وإن كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان فقط، وهذا قبل تعديل قانون الأسرة خصوصا المادة 40

-2 من المتفق عليه جواز اللجوء إلى إثبات النسب بالطرق العلمية القطعية المعاصرة كالبصمة الوراثية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الفقرة الثانية، (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك ركن جوهري وجب مراعاته وهو أن تكون العلاقة بين الزوجين شرعية بينما اختلف الفقهاء في نفي النسب بنفس الطريقة؛ أي بالبصمة الوراثية خصوصا وأن الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب قد يتعارض مع اللعان الذي نص عليه القرآن الكريم.

-3 اتفق الفقهاء على أنه لا يتوارث الزوجان المتلاعنان بينهما، ولا يرث ولد الملاعنة أباه وقرابته ولا يرثانه؛ لأن صلة النسب قد انقطعت بينهما، غير أنه يرث أمه وقرابتها ويرثانه

-4 أن تشريع الأسرة لم يتعرض تماما إلى موضوع إرث ولد اللعان إلا في المادة 138 على أن اللعان مانع من الإرث دون غيرها من أحكام ولد اللعان، فنصت المادة على أنه (يمنع من الإرث اللعان والردة)، أما غيرها من الأحكام رغم أهميتها واختلاف الفقهاء فيها فسكت عنها وترك الاجتهاد فيها للقضاء خصوصا وأن المادة الوحيدة التي تعرضت لهما غامضة؛ لذا ينبغي للمشرع توضيح هذه الأحكام

بمواد قانونية لكل هذه التفاصيل، مما حمل القضاء عبئا كان ينبغي ألا يتحمله؛ لأنه كان يجدر بالمشرع إدراج هذه الأحكام والتفصيلات ضمن تشريع الأسرة.

5-إدراج فقرة ثانية للمادة 138 وصياغتها تكون كالتالي:

(يمنع من الإرث اللعان والردة.

يرث ولد اللعان وولد الزنا من الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها بشرط ولادته لأقل من عشرة أشهر من وفاة مورثه أو الفرقة بينهما، ويرثه أيضا أقاربه لأمه سواء كانوا أصحاب فرض أو ذوي أرحام إن لم يكن له ورثة بالفرض من جهة أمه).

مما سبق تتأكد لنا الحاجة الى توسيع صلاحيات قاضي الأحوال الشخصية الذي ينبغي أن يكون متفرغا لمجال اختصاصه دون غيره، بل من الأفضل تخصيص مسائل الأحوال الشخصية بمحاكم خاصة، لحساسة ما يعرض بها وطابع الخصوصية او السرية الذي يميز المشاكل الاجتماعية مما يجعل مناقشتها امام الملأ فيه احراج للجميع.

كما ننبه الى ضرورة استعانة القضاة في هذا المجال بالأئمة وأهل الفضل في المجتمع لحل القضايا المعقدة التي غالبا ما تكون المحاكم مسرحا لها وتطول فترة حلها الى عدة سنوات أحيانا.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2-اسماعيل بن عمر ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار طيبة،1999.

3-مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، دار طيبة،2006، باب اللعان.

4-محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، السعودية، مكتبة الرشد، كتاب الطلاق،2006.

5-محمد فؤاد عبد الباقي: سنن ابن ماحه، مطبعة دار احياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، باب اللعان

6-أبي عبد الرحمن شرف الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ج6

7-ابن منظور: لسان العرب ، لبنان، دار لسان العرب،1988.

8-الجرجاني: التعريفات للجرجاني، مصر، دار الفضيلة.

9-د: احمد بن عبد الكريم نجيب: الشامل في فقه الامام مالك، مصر، دار الكتب والوثائق المصرية،2008.

10-الامام سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، مجلد6، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الدينة والأوقاف.

11-عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج8، 1993.

12-الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5 ،2003.

13-محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج4.

14-الجصاص: احكام القرآن للجصاص، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج1 ،1992.

15-أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته، مصر، المكتبة التوفيقية، ج3 ،2003

16-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ط4، ج10.

17-عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه والقانون، الجزائر، دار البصائر،2010.

18-عبد العزيز الخضيري: أحكام اللعان في ضوء القرآن، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم،1428هـ.

19-محمد حسين الذهبي: الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفري، القاهرة، دار الحديث،2010.

20-سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية،2001.

21-الامام أبي بكر بن عبد الله الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، بيروت، دار الكتب العلمية.

22-د: بلحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا.

23-د: عيسى معيزه: رسالة الدكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2011-2012.

24-د: عز الدين كيحل: اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع2 ،2011.

26-المحكمة العليا: المجلة القضائية ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 1997/10/28 عدد خاص.

27-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2002/12/25، ملف رقم 296020، عدد1.

28-الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص لسنة 2001.

29-قرار المحكمة العليا المؤرّخ في: 1993/11/23في ملف رقم 99000.
30-المجلة القانونية 1991 عدد 3 ص75.
31-قانون الاسرة الجزائري

فهرس الموضوعات

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: اللعان: مفهومه–اركانه–شروطه

–المبحث الأول: مفهوم اللعان.....7

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة والفقه والقانون.....7

في اللغة: 7

في الفقه: 8

في القانون الجزائري: 9

لغة اللعان: 9

تغليظ أيمان اللعان: 10

المطلب الثاني: مشروعية اللعان والحكمة من تشريعه.....13

الفرع الأول: مشروعية اللعان.....13

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه.....17

المطلب الثالث: حكم اللعان وسببه.....19

الفرع الأول: حكم اللعان من جهة طلبه.....19

الفرع الثاني: سبب اللعان.....23

–المبحث الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين.....25

المطلب الأول: أركان اللعان.....25

المطلب الثاني: شروط اللعان..... 27

أولا: شروط وجوب اللعان.....27

ثانيا: شروط صحة اجراء اللعان.....30

ثالثا: شرط زمن اللعان.....32

المطلب الثالث: شروط المتلاعنين.....34

شروط نفي الولد.....41

الفصل الثاني: آثار اللعان بين الفقه والاجتهاد القضائي

-المبحث الأول: كيفية اللعان وآثاره وارث ولد اللعان 46

المطلب الأول: كيفية اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه.....46

أولا: كيفية اللعان ودور القاضي فيه.....46

ثانيا: مندوبات اللعان ودور القاضي فيه.....49

المطلب الثاني: آثار اللعان وارث ولد اللعان.....52

الفرع الأول: آثار اللعان.....52

الفرع الثاني: ميراث ولد اللعان.....54

المطلب الثالث: مسائل متعلقة باللعان.....61

أولا: قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان.....61

ثانيا: هل يجوز للمرأة طلب اللعان؟ 63

ثالثا: ما يجب عند نكول أحد الزوجين.....63

رابعا: رجوع الزوج عن اللعان.....65

خامسا: ما يسقط اللعان.....66

-المبحث الثاني: اللعان والبصمة الوراثية بين الفق والاجتهاد القضائي.....68

المطلب الأول: اللعان والبصمة الوراثية في الفقه.....68

المطلب الثاني: اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي.....70

المطلب الثالث: إشكالات في اللعان.....72

أولا: مكان التنفيذ.....72

ثانيا: اشتراط وجود القاضي.....73

الخاتمـــــــــة.....77

قائمة المصادر والمراجع.....79

فهرس الموضوعات.....82